

1046 - حكم تغطية المرأة قدميها في الصلاة

السؤال

هل هناك دليل على وجوب تغطية المرأة لقدميها في الصلاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المرأة الحرّة المكلفة ستر جميع بدننها في الصلاة ما عدا الوجه و الكفين لأنها عورة كلها ، فإن صلت و قد بدا شيء من عورتها كالساق و القدم و الرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه أحمد و أهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح .

و لما روى أبو داود عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنها سألت النبي عن المرأة تصلي في درع و خمار بغير إزار فقال : " المرأة عورة "

و أما الوجه فالسنّة كشفه في الصلاة ، إذا لم يكن هناك أجنب ، أما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم ، وبعض أهل العلم يسامح في كشف القدمين ، ولكن الجمهور يرون المنع ، وأن الواجب سترهما ولهذا روى أبو داود عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن المرأة تصلي في خمار و قميص ، قالت " لا بأس إذا كان الدرع يغطي قدميها " فستر القدمين أولى و أحوط بكل حال ، أما الكفان فأمرهما أوسع إن كشفتهما فلا بأس ، وإن سترتهما فلا بأس ، وبعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى والله ولي التوفيق